الأمم المتحدة

A/69/82

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٧٥ (أ) من القائمة الأولية*
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

عملاً بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٠، جرى تعييننا مجددا رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المنشأ عملاً بالفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤. ووفقا للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٧٠، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ونتشرف بأن نقدم إليكم الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمناقشات التي دارت في الاجتماع (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) باليثا ت. ب. كوهونا
ليزبيت ليينزاد
الرئيسان المشاركان

* A/69/50.

200514 160514 14-03874 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

موجز الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية*

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩٨ من قرارها ٧٠/٦٨ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقوم، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦ وفي ضوء القرار ٧٨/٦٧ وفي إطار الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاييره وجدواه. وتحقيقا لهذه الغاية، قررت الجمعية أن يعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، علما أنه يمكن للجمعية أن تقرر عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في حدود الموارد المتاحة.

٢ - وعُقد أول اجتماعات الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقا للفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨.

٣ - وترأس اجتماع الفريق العامل الرئيسان المشاركان باليثا ت. ب.كوهونا (سري لانكا) وليزبيث ليينزاد (هولندا)، اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٤ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيربا سواريس، بملاحظات استهلالية باسم الأمين العام.

٥ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون عن ٧٠ دولة عضوا، ودولة غير عضو واحدة، وثماني منظمات حكومية دولية وهيئات أخرى، وثماني منظمات غير حكومية.

٦ - واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال دون تعديل (A/AC.276/9)، واتفق على مباشرة العمل بناء على مقترح صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل (A/AC.276/L.12).

٧ - وبناء على طلب الفريق العامل، أعد الرئيسان المشاركان هذا الموجز المقتضب للمناقشات المتعلقة بالمسائل والأفكار والمقترحات الرئيسية التي أشير إليها أو أثيرت أثناء المداولات. ويرد عرض عام غير رسمي أعده الرئيسان المشاركان عن المسائل التي أثيرت في الاجتماع مرفقا بالموجز في شكل تذييل (انظر أيضا الفقرتين ٧٥ و ٧٦).

* أُعد الموجز لأغراض مرجعية فقط.

اعتبارات عامة

٨ - أشارت الوفود إلى أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار بعض الوفود إلى أن حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في تلك المناطق يستلزمان التعاون الدولي على نطاق واسع.

٩ - وأعرب عن القلق لوتيرة فقدان التنوع البيولوجي التي لم يسبق لها مثيل. وتم التشديد أيضا على أنه في ظل تزايد الأنشطة البشرية من حيث مداها ونطاقها معا في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ثمة احتمالات متزايدة لكي يؤدي ذلك إلى المخاطرة والإضرار بالتنوع البيولوجي وعمليات النظم الإيكولوجية ووظيفتها، وفي بعض الحالات، إلى تغيير البيئة البحرية على نحو دائم. واعتبرت عدة وفود أن الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي البحري وتعطيل النظم الإيكولوجية البحرية يهددان بقاء الجنس البشري بالنظر إلى أن أداء هذه النظم المتنوعة لوظيفتها على نحو سليم يتوقف عليه دوام الحياة على وجه الأرض.

١٠ - وأبرز بعض الوفود عددا من الأخطار المتراكمة التي تهدد النظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما فيها استخدام الموارد على نحو غير مستدام، وتدمير الموائل، والتلوث، وتحمض المحيطات، وتغير المناخ. وأعرب عن رأي مفاده أن ممارسات صيد الأسماك على نحو غير مستدام، ولا سيما الإفراط في الصيد والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبعض ممارسات الصيد المدمرة، تشكل أكبر خطر يهدد التنوع البيولوجي البحري في تلك المناطق.

١١ - وأشير إلى أن زيادة المعارف العلمية فيما يتعلق بالمحيطات تمثل تحديا جسيما. وفي هذا الصدد، وجهت دعوة إلى إعطاء الأولوية للبحث في مجال آثار الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولرصدها وتقييمها.

١٢ - وأشارت العديد من الوفود إلى التزام الدول، بموجب الفقرة ١٦٢ من وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١)]، بأن تتصدى على سبيل الاستعجال، واستنادا إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، لمسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بسبل منها اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٦، المرفق.

١٣ - وفي هذا الصدد، لاحظ بعض الوفود أن الجمعية العامة تظل المنتدى المناسب للتصدي لمسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشير إلى أنه ينبغي للجمعية العامة مباشرة مفاوضات من أجل وضع صك دولي في إطار الاتفاقية بهدف تأكيد ولايتها في المسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ولوحظ أيضا أنه إذا تعذر إحراز التقدم في الجمعية العامة، فستنظر محافل أخرى في تلك المسائل، مع ما سينتج عن ذلك من تداخل في جداول الأعمال والولايات ومن تجزؤ.

١٤ - وأشارت العديد من الوفود إلى ولاية الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ المتمثلة في التصدي لمسألتي حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الآثار البيئية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية. وفي هذا الصدد، أبرزت الوفود أن مجموعة المسائل هذه تشكل اللبنة الأساسية في المناقشات المتعلقة بوضع صك دولي في إطار الاتفاقية. ولوحظ أن الأعمال على مستوى الفريق العامل قد بلغت الآن مرحلة اتخاذ القرار الحرجة، وأن تعزيز ولاية الفريق العامل، الذي يمكن أن تجرى من خلاله المناقشات بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، يحظى بالترحيب. وشددت بعض الوفود على أهمية المناقشات على صعيد الفريق العامل في وضع أرضية مشتركة وفي التصدي للشواغل، حتى يتسنى مباشرة المفاوضات بشأن وضع صك دولي بحسن نية.

١٥ - وذكرت عدة وفود أن وثيقة العمل غير الرسمية التي صنفت آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، والتي أعدت وعممت عملا بالفقرة ٢٠١ من القرار ٧٠/٦٨، كانت مفيدة جدا في التحضير للاجتماع.

١٦ - وكررت الوفود تأكيد دور القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، في معالجة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولاحظ العديد من الوفود أن الاتفاقية، وإن كانت تفتقر إلى أحكام محددة بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فهي توفر الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار وتنص على المبادئ ذات الصلة بالموضوع.

١٧ - ووقف العديد من الوفود، مع الإشارة إلى ما يبذل من جهود، على الثغرات القانونية أو التنظيمية والتنفيذية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مما يدل، حسبما أشارت إليه، على الحاجة إلى صك دولي يركز على تدارك

تلك الثغرات. وأشار العديد من الوفود، على وجه الخصوص، إلى وجود ثغرة قانونية أو تنظيمية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم منافعها. ومن بين الثغرات الأخرى التي وقفت عليها عدة وفود، مسألة الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي التي تفتقر لإطار أو آلية شاملة على الصعيد العالمي. وأبرزت عدة وفود ضرورة سد الثغرات القانونية أو التنظيمية والتنفيذية التي تتخلل إطار الولاية القانونية المنشأ بموجب الاتفاقية.

١٨ - وأعربت عدة وفود عن القلق للتدابير الانفرادية التي تتخذها قلة من الدول على الصعيد الإقليمي والتي تفتقر للتنسيق والشرعية على الصعيد العالمي. ولاحظت عدة وفود أن استغلال قلة من الدول لموارد المناطق التي تشكل تراثا مشتركا للبشرية لا يتفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي، بما فيها مبدأ الإنصاف. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاضطلاع بأي أنشطة في هذا المجال إلى أن يتم اعتماد الصك الدولي. وأبرزت أيضا الحاجة إلى إضفاء المزيد من الشرعية على الأنظمة السارية على بعض الأنشطة التي تفتقر للمشاركة العالمية.

١٩ - ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين الدول والمنظمات القطاعية المختصة.

٢٠ - واعترفت عدة وفود بأهمية جسر الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية وتعزيز قدرة البلدان النامية على الاستفادة من حفظ موارد المحيطات والبحار واستخدامها المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك من خلال تقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات. وأعرب عن رأي مفاده أن تعزيز القدرات من أجل تمكين البلدان النامية من مراقبة المناطق الواقعة ضمن ولايتها الوطنية قد يكون ضروريا بقدر أكبر.

٢١ - وأشار العديد من الوفود إلى أنه لا يمكن قبول استمرار الوضع الراهن. غير أنه أُعرب عن آراء مختلفة بشأن كيفية التعامل مع هذا الوضع الراهن. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لوضع صك دولي في شكل اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية ويعالج بفعالية مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٢٢ - وأشارت عدة وفود إلى أنها لا ترغب في تغيير النظام القانوني للمحيطات القائم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بل ترغب في سد الثغرات التي تتخلله وتفادي التجزؤ من خلال اتفاق للتنفيذ. ولاحظت هذه الوفود أيضا، أنه بدون اتفاق للتنفيذ، سيكون من الصعب إنشاء شبكات للمناطق البحرية المحمية، أو تقييم الآثار التراكمية، أو وضع نظام لتقاسم منافع الموارد الجينية البحرية. وأشير إلى أن وضع صك دولي من شأنه أن يساعد كثيرا

في التصدي للأخطار التي تهدد في الحاضر والمستقبل التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاق لتنفيذ الاتفاقية سيتيح أيضا محاسبة الدول عن التنفيذ. وأكد العديد من الوفود أيضا على أن وضع اتفاق للتنفيذ سيعزز الاتفاقية، وسيتيح تناول المبادئ والأحكام المنصوص عليها فيها بتفصيل. وفي هذا الصدد، أبرزت عدة وفود أيضا المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥).

٢٣ - غير أن بعض الوفود أكدت أن عددا من الصكوك والمنظمات العالمية والإقليمية لها ولايات مماثلة، وأشارت إلى أن الدول ينبغي لها أن تركز على تنفيذ الصكوك القائمة التي توفر بالفعل أساسا لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأبرزت الحاجة إلى تعزيز الالتزامات الراهنة عن طريق العمل انطلاقا من الهياكل والآليات القائمة فعلا. وأشير، ردا على ذلك، إلى أن الدول ليست جميعها أطرافا في تلك الصكوك ولا تقوم كلها بتنفيذها بفعالية. وأشير أيضا إلى انعدام ممارسة الرقابة لأغراض ضمان الامتثال لتلك الصكوك.

٢٤ - وورد رأي عبر عن الحاجة إلى مزيد من التفاصيل والمعلومات، بما في ذلك التفاصيل والمعلومات المتعلقة بهدف الصك الدولي وطبيعته، وإلى فهم مشترك لماهية المشاكل وأفضل طريقة لمعالجتها.

٢٥ - وأفاد بعض الوفود بأنها ما زالت غير مقتنعة بالحاجة إلى صك دولي، مشيرة إلى أن ذلك قد لا يكون النهج الأمثل وأن من الأفضل التركيز على تنفيذ الصكوك القائمة.

٢٦ - ووجه الانتباه إلى ضرورة النظر في ما إذا كان إبرام صك ملزم قانونا أو اتباع نهج ”القانون غير الملزم“، بما في ذلك عن طريق قرارات الجمعية العامة، أكثر فعالية. ولاحظ بعض الوفود في هذا الصدد أن قرارات الجمعية العامة بشأن مصائد الأسماك المستدامة قد نُفذت بنجاح، وخاصة فيما يتعلق بأحكام القرار ١٠٥/٦١ التي تتناول الصيد في قاع البحار. وأعرب عن رأي مفاده أن من غير الواقعي اعتبار قرارات الجمعية العامة آلية مناسبة لتحقيق الأغراض المنشودة في إطار صك دولي جديد.

نطاق الصك الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاييره وجدواه

٢٧ - أشارت الوفود إلى أنه ينبغي أن يتمثل الهدف العام من وضع صك دولي في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا السياق، أكد العديد من الوفود أن الصك الدولي في إطار الاتفاقية ينبغي أن يتناول مجموعة المسائل الواردة في القرار ٢٣١/٦٦، أي الموارد الجينية البحرية، في مجملها

وككل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم الفوائد وتدابير مثل أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية. ورأت عدة وفود أيضا أن أنشطة البحث العلمي البحري وحقوق الملكية الفكرية تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك المجموعة.

٢٨ - ورأى بعض الوفود ضرورة تناول كل عنصر من عناصر المجموعة بإسهاب والنظر فيه بمزيد من التفصيل، من أجل الوقوف على ما قد يطرح من مشاكل وكيفية معالجتها. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى أنه قد لا يكون من الأفضل بالضرورة تناول كل جوانب المجموعة بواسطة صك دولي في إطار الاتفاقية، وأن من الممكن النظر في خيارات أخرى لمعالجة المسائل التي لا توجد بشأنها ثغرات قانونية.

٢٩ - ولاحظت بعض الوفود أيضا الحاجة إلى فهم مشترك للمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالمسائل التي تتضمنها المجموعة، بما في ذلك ''التنوع البيولوجي البحري'' و ''الموارد الجينية البحرية'' و ''المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية'' و ''أدوات الإدارة على أساس المناطق''، و ''المناطق البحرية المحمية''.

٣٠ - ودعت عدة وفود إلى اتباع نهج عملي في تناول مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأبرز بعض الوفود أيضا ضرورة الشروع في مفاوضات على أساس توافق الآراء، واتباع نهج ''الصفقة الشاملة''، كما جرى في حالة المفاوضات التي تمخضت عن اعتماد اتفاقية قانون البحار.

نطاق الصك الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاييره

٣١ - لاحظت عدة وفود عدم وجود تمييز واضح بين المسائل المتعلقة بالنطاق والمعايير. ولاحظ بعض الوفود وجود صلة بين النطاق والمعايير والجدوى، وأشارت إلى أن الجدوى تتوقف إلى حد كبير على الاتفاق بشأن النطاق والمعايير.

٣٢ - وأعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة بشأن مدى ضرورة تحديد النطاق والمعايير قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب الشروع في مفاوضات لوضع صك دولي. ورأى بعض الوفود أنه يجب تحديد النطاق والمعايير بدقة أثناء المفاوضات، فيما رأت وفود أخرى أن من المهم الحصول على فكرة واضحة عن النطاق والمعايير قبل الشروع في مفاوضات.

٣٣ - وكررت العديد من الوفود تأكيدها أن مجموعة المسائل المحددة في القرار ٦٦/٢٣١ هي أساس المناقشات بشأن نطاق الصك الدولي. واعتبرت عدة وفود تحديد الثغرات الممكنة فيما يتعلق بتلك المسائل نقطة الانطلاق لتحديد النطاق.

٣٤ - ومع ذلك، أعربت الوفود عن آراء مختلفة حول ما يشكل ثغرات في الخطة الحالية. وفي هذا الصدد، أكدت الوفود على ضرورة التمييز بين الثغرات القانونية أو التنظيمية والثغرات في التنفيذ. وفي حين رأى بعض الوفود أن الصك الدولي ينبغي أن يركز على معالجة الثغرات التنظيمية أو القانونية، رأت عدة وفود أيضا أن الصك الدولي يمكن أن يضع نهجا أشمل فيما يتعلق بالالتزامات القائمة ويعزز تنفيذها، وأن يعالج بالتالي الثغرات في التنفيذ أيضا. وتم في هذا السياق تأكيد ضرورة تحديد كيفية معرفة ما إذا كان النشاط منظما أم لا.

٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الأنشطة البشرية التي تؤثر حاليا في التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية خاضعة بالفعل لأنظمة في إطار الآليات القائمة، وبالتالي قد لا يكون من الضروري وضع صك دولي إضافي. وفي هذا الخصوص، أشار بعض الوفود إلى أنه، لمواجهة التحدي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز الأدوات الموجودة التي يمكن استخدامها والاستفادة منها إلى أقصى حد. وأشير كذلك إلى ضرورة إجراء مزيد من التحليل للتأكد من أن نطاق الصك الدولي يقتصر على المجالات التي لا توجد فيها مؤسسات بالفعل.

٣٦ - وطلبت عدة وفود توضيح معنى مصطلح ''المعايير''. وذكرت الأمور التالية باعتبارها معايير للصك الدولي: الإطار القانوني الشامل؛ والصكوك القانونية والقواعد والمعايير المعمول بها؛ والمبادئ التوجيهية؛ والآليات المؤسسية والتشغيلية؛ والمسائل الإجرائية.

٣٧ - وأشار العديد من الوفود إلى أن الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة تتيح الإطار القانوني الشامل الذي ينبغي أن يتم فيه وضع الصك الدولي. ولاحظ بعض الوفود أنه، لإتاحة أكبر إمكانية للمشاركة العالمية، يمكن الاستناد في وضع صك استطلاعي إلى المبادئ الواردة في الاتفاقية، دون استبعاد إمكانية وضع صك منفصل عنه، حيث إن ديباجة الاتفاقية نفسها تقر بأن المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العام ومبادئه. وتم التأكيد أيضا على أن الصك الاستطلاعي ينبغي ألا يرمي إلى فرض الالتزامات الواردة في الاتفاقية على الدول التي لم تقبل بعد الالتزام بأحكامها.

٣٨ - واقترح العديد من الوفود أن ينص الصك الدولي على تفعيل الأهداف والمبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشارت عدة وفود بالتحديد إلى مبدأ التراث المشترك للبشرية والأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة. وشددت عدة وفود أخرى على المتطلبات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وواجب التعاون، وواجب إجراء تقييمات الأثر. وشدد بعض الوفود أيضا على حرية أعالي البحار.

٣٩ - وقيل أيضا إن أي اتفاق لتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يتضمن عددا من المبادئ التوجيهية، بما فيها المبادئ الحديثة الخاصة بالحوكمة. وفي هذا الصدد، أبرزت عدة وفود أهمية اتباع نهج يستند إلى العلم، واستخدام أفضل المعارف العلمية المتاحة، واتباع نهج متكامل، ونهج النظام الإيكولوجي، والنهج الوقائي، والاستخدام المستدام والعادل، والاستفادة من الموارد وتقاسم المنافع بشكل منصف، والشفافية، والمشاركة في اتخاذ القرار، وتوافر المعلومات للجمهور، ومبدأ ”الملوث يدفع“. ومن المبادئ الأخرى الواردة مبادئ سيادة الدول على مواردها الطبيعية، والمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، والتضامن، والإدارة التكيفية، والمساءلة. وشدد بعض الوفود كذلك على المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة بشكل وثيق ويجب النظر فيها ككل. وأكد بعض الوفود أيضا على تنفيذ مبادئ التخطيط المكاني البحري. واقتُرح أيضا أن يأخذ الصك الدولي في الاعتبار أفضل الممارسات المستجدة. وأشير إلى ضرورة مراعاة مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وأبرزت عدة وفود مسؤولية الدول باعتبارها حفظة البيئة البحرية العالمية. كما لوحظ أنه لضمان فعالية أي تدبير يُتخذ في سبيل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار آراء الجهات المعنية.

٤٠ - وسلط بعض الوفود الضوء على ضرورة احترام التوازن الدقيق بين المصالح والحقوق والالتزامات، الذي تحقق في الاتفاقية واتفاقات تنفيذها وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة تناول القضايا من زوايا مختلفة، بما في ذلك من وجهات النظر البيئية والاقتصادية والعلمية والقانونية. وأشار بعض الوفود أيضا إلى توازن المصالح في مجموعة المسائل المحددة في القرار ٦٦/٢٣١. وفي هذا الخصوص، أشير إلى أن تركيز الصك الدولي ينبغي ألا يقتصر على حفظ الموارد وإدارتها بل ينبغي أيضا أن يتناول المسائل المتعلقة باستكشافها واستغلالها لصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي.

٤١ - وأبرزت عدة وفود ضرورة معالجة العلاقة بين الصك الدولي الجديد والصكوك القائمة. وفي هذا السياق، أشارت وفود كثيرة إلى أنه ينبغي أن يكون أي صك دولي جديد تكملة، وليس تكرارا، للصكوك والمنظمات القطاعية القائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي، لا سيما السلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وألقي الضوء على ضرورة تجنب إيجاد نظام يسمح بالمفاضلة بين هذه الجهات. وأشار بعض الوفود أيضا إلى ضرورة إبرام اتفاق تنفيذ ثالث في إطار الاتفاقية يكمل اتفاقات التنفيذ القائمة ويتسق معها. وبهدف ضمان التكامل والاتساق وتحديد الثغرات، اقترحت عدة وفود إجراء استعراض للصكوك القائمة ذات الصلة.

٤٢ - واقترحت عدة وفود أن الصك الدولي يمكن أن يتيح إطارا شاملا للتعاون والتنسيق بين الآليات القائمة، مع احترام ولاية كل منها. وفي هذا الصدد، أكد بعض الوفود على أن الصك الدولي ينبغي أن يعالج مسألة الأعمال المجزأة للمنظمات الإقليمية. وطرح سؤال عن كيفية سير التنسيق والتشاور مع المنظمات القائمة، ولا سيما عما إذا كان الصك الجديد سيملي التدابير على المنظمات القائمة في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى اتفاق.

٤٣ - واقترح عدد من عناصر التمكين ووسائل التنفيذ. واقترح أن يتضمن الصك الدولي أحكاما متعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بطرائق منها تكرار الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية قانون البحار. ولاحظت عدة وفود كذلك ضرورة اتخاذ ترتيبات مؤسسية لتفعيل الصك الجديد. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الوفود عقد اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للأطراف وللهيئات الفرعية. وأبرز بعض الوفود أيضا أهمية إعداد تقارير ووضع آلية مالية وإجراءات لجمع البيانات والتقييم والرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ. وأعرب عن رأي مفاده أن الصك الدولي ينبغي أن يستتبع فرض عقوبات على الجهات المخالفة، سواء كانت كيانات خاصة أو تابعة للدولة. واقتُرح وضع نظام للإخطار والإبلاغ عن أوجه الاستخدام الجديدة والناشئة للتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الأنشطة التجريبية.

٤٤ - وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الشخصي للصك الدولي، أبرزت الوفود ضرورة مشاركة جميع الدول.

٤٥ - ولوحظ أن نطاق الاختصاص المكاني يمكن أن يكون إما العمود المائي أو قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية، أو الاثنين معا. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن نطاق الاختصاص المكاني للصك الدولي يتألف من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي أعالي البحار والمنطقة. بيد أن عدة وفود شددت، في هذا السياق، على أن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالعمود المائي يجب أن تحترم الحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري.

٤٦ - وأبرزت ضرورة تحديد أي الموارد ستكون جزءا من نطاق الاختصاص الموضوعي للصك الدولي بشكل دقيق، كما أبرزت الحاجة إلى النظر في التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن جميع الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي أن يشملها الصك الدولي.

٤٧ - وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج مصائد الأسماك في أعالي البحار في نطاق الصك. ولاحظت بعض الوفود أن موضوع مصائد الأسماك تم تناوله بالفعل في

اتفاقية قانون البحار واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية) اللذين وفرا الإطار القانوني على الصعيد العالمي للتدابير على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تدابير الحفظ من قبيل الإدارة على أساس المناطق. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الثغرة هي بالأحرى ثغرة في التنفيذ وليس في القانون، وبالتالي ينبغي ألا تدرج في نطاق الصك الدولي. وأشارت كذلك إلى أن الافتقار إلى الإرادة السياسية لتنفيذ الصكوك القائمة أمر لن تتم تسويته عن طريق وضع صك دولي جديد. وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده أن كثيرا من الدول هي دول أطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، بما في ذلك معظم الدول الرئيسية التي تمارس صيد الأسماك. ومع ذلك، أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن ثمة ثغرة قانونية أو تنظيمية فيما يتعلق بمصائد الأسماك في أعالي البحار، ناتجة عن جملة أمور منها الافتقار إلى المشاركة العالمية في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، الأمر الذي ترك بعض مصائد الأسماك دون تنظيم ، وبالنظر إلى محدودية تغطية الأنواع والتغطية الجغرافية التي تضطلع بها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الحالية. ولاحظت بعض الوفود أيضا أن تلك المنظمات أو الترتيبات تتوخى نهجا قطاعيا ولا تأخذ في الاعتبار شواغل أوسع نطاقا تتعلق بالتنوع البيولوجي تتجاوز الأرصدة المحددة التي تقع في دائرة اختصاصها.

٤٨ - وأثير سؤال بشأن أي الأنشطة البشرية الأخرى، عدا صيد الأسماك والنقل البحري والتعدين، سينظمها الصك الجديد. وأعرب عن رأي مفاده أن الصك الدولي ينبغي أن يركز على أوجه الترابط بين النظم الإيكولوجية، وفهم العلاقة بين مختلف الأنشطة وسبل إدارة هذه الترابطات في مقابل الأنشطة نفسها.

الموارد الجينية البحرية، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

٤٩ - رأى العديد من الوفود أن ثمة ثغرة قانونية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتقاسم المنافع المتأتية من استغلالها. واعتبرت بعض الوفود أن اتفاقية قانون البحار أوردت المبادئ المنطبقة، وبخاصة مبدأ التراث المشترك للبشرية، ولكنها لاحظت أن الأحكام المتعلقة بتنفيذ تلك المبادئ ما زالت غير موجودة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ثغرة تنظيمية وليست بالأحرى قانونية. وفي هذا الصدد، شددت وفود عديدة على ضرورة أن تُعالج، في الصك الدولي، المسائل المتصلة بالحصول على الموارد الجينية البحرية من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتقاسم المنافع المتأتية من هذه الموارد. ولوحظ أن ذلك سيتيح تحقيق التكافؤ بين البلدان

المتقدمة النمو والبلدان النامية، وسيساعد أيضا على القضاء على الفقر. وشددت بعض الوفود على ضرورة أن تُعالج أيضا مسألة حفظ تلك الموارد وإدارتها، لأغراض منها التأكد من أن جمع العينات يتسم بالاستدامة وألا يلحق أضرارا بالنظم الإيكولوجية. وأقرت العديد من الوفود بأن نهج إتاحة الانتفاع من الموارد ''للمبادر الأول'' يخل بالاستدامة.

٥٠ - وأعرب بشكل متواصل عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالنظام المنطبق على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تلك الموارد هي تراث مشترك للبشرية ولذا ينبغي أن ينطبق النظام الذي يحكم هذا المبدأ. وأشارت بعض الوفود إلى أن مبدأ حرية أعالي البحار ينطبق على تلك الموارد. وأكدت عدة وفود أخرى أنها على استعداد لمناقشة التدابير العملية لتقاسم المنافع رغم أنه لا يسعها أن تقبل بأن الموارد الجينية البحرية هي تراث مشترك للبشرية بما أن تلك الموارد لا تقع في نطاق مفهوم ''موارد المنطقة''.

٥١ - ودعا بعض الوفود إلى تطبيق النظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتوسيع نطاق ولاية السلطة الدولية لقاع البحار. ولاحظت وفود أخرى أن النظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار يمكن اتخاذه نموذجا أو الاستعانة به من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع المتأتية منها. ولكن لوحظ أن اختلافا يوجد بين التعدين في قاع البحار الذي يتطلب حضورا طويل الأجل، واستغلال الموارد الجينية البحرية الذي لا يتطلب ذلك بالنظر إلى أنه، في بعض الحالات، تكفي عينات محدودة، ليتسنى توليدها في المختبر. وفي هذا الصدد، أثير سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها، عند الاقتضاء، تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية على المواد الوراثية التي نشأت في المنطقة، ولكن تم في وقت لاحق استخلاصها في المختبر. وأُعرب عن رأي مفاده أن نظام الجزء الحادي عشر الحالي يتناول استهلاك المعادن، في حين سيتعلق النظام المتصل بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بجمع العينات.

٥٢ - وأشار بعض الوفود إلى أن الأعمال ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في إطار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) وفي إطار منظمات أخرى، من قبيل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يمكن أن تكون مفيدة أيضا، مع التسليم في الوقت نفسه بأن هذه الأعمال قد لا تكون قابلة للتطبيق بشكل مباشر على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلى وجه الخصوص،

أبانت هذه الأعمال عن السبيل التي تتيح الحصول على المنافع وتقاسمها دون إعاقة تطور البحوث والمبادلات التجارية. وأعرب عن رأي مفاده أن المسائل المتصلة بالملكية الفكرية ينبغي أن تترك للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن بروتوكول ناغويا ينبغي أن يعتبر أشمل إطار دولي قائم يعالج مسألة الحصول على الموارد الجينية البحرية من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتقاسم المنافع المتأتية منها.

٥٣ - وشدد بعض الوفود على أن نظام تقاسم المنافع ينبغي أن يشجع على إجراء المزيد من البحوث والاستثمار والابتكار لا أن يولد عوامل تثبيط لها. وذُكر أيضا أنه يتعين التمييز بين استخدام الموارد الجينية البحرية للأغراض التجارية وبين استخدامها للأغراض غير التجارية لكفالة عدم عرقلة الاكتشافات العلمية. ولوحظ أن الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية ناشئة وتتطور بسرعة وأنه ينبغي الحرص على عدم إنشاء نظام يمكن أن يصبح عديم الجدوى أو غير مفيد. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تبادل البيانات ونتائج البحوث وبناء القدرات والتعاون العلمي فيما يتعلق باستكشاف الموارد الجينية البحرية وحمايتها ودراستها أفضل من وضع نظام لتقاسم المنافع. وفي هذا الصدد، لوحظ أن أكبر منافع تتحقق للبشرية من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ستنشأ عن إتاحة المنتجات والمعارف العلمية على الصعيد العالمي، وإسهامات تلك المنتجات والمعارف في إحراز تقدم في مجالات الصحة العامة وتوافر الغذاء والعلوم، وهي مجالات يمكن أن يعوقها نظام تقاسم المنافع جميعها.

٥٤ - وأثيرت تساؤلات عن الطابع الدقيق للمنافع التي سيجري تقاسمها، وأنواع الأنشطة التي ستكون خاضعة إلى تقاسم المنافع، والجهة التي ستستفيد من هذه المنافع، والأساس الذي سيتم توزيعها وفقه. واقترح بعض الوفود أن تشمل المنافع منافع نقدية وأخرى غير نقدية. وأعرب عن رأي مفاده أن توزيع المنافع ينبغي أن يعكس وضع التراث المشترك للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٥٥ - وقدمت اقتراحات مفادها أن الصك الدولي ينبغي أن يتضمن شروطا تتعلق بالإفصاح؛ وآليات لتشجيع التعاون مع ترتيبات الحصول على المنافع وتقاسمها والامتثال لها، لا إحباطهما؛ وآليات لتبادل البيانات، من قبيل قواعد البيانات ومجموعات العينات والمجمعات الجينية المتاحة للاستخدام؛ وحوافز لوضع مثل هذه الآليات على أساس أكثر شمولا.

٥٦ - وجرى التأكيد على ضرورة ضمان فعالية مشاركة البلدان النامية في الشراكات بين مؤسسات البحث العلمي والشركات الخاصة العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية وتعزيز هذه

المشاركة. وأشير إلى أن البحوث العلمية البحرية في أعالي البحار وفي المنطقة، ينبغي ألا يتم إجراؤها إلا للأغراض السلمية، ويجب أن تعتمد المنهجيات والإجراءات العلمية المناسبة التي تتفق مع اتفاقية قانون البحار. ولوحظ كذلك أن أنشطة البحث العلمي البحري ينبغي ألا تتدخل في الأنشطة المشروعة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ويجب أن تتبع القواعد المنشأة لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

٥٧ - وتم التشديد على ضرورة تحديد أي الموارد الجينية البحرية هي قيد المناقشة. وميز، على وجه الخصوص، بعض الوفود بين الموارد الجينية في العمود المائي والموارد الجينية في قاع البحار. واقترح بعض الوفود أيضا وجوب تحديد المواد الوراثية ذات الصلة بطريقة عملية من أجل تيسير تحديد هويتها. وأعرب عن رأي مفاده أن الصك الدولي ينبغي أن يشمل الموارد الجينية البحرية المعروفة حاليا أو التي قد تكتشف في أي وقت في المستقبل.

التدابير من قبيل أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما ذلك المناطق البحرية المحمية

٥٨ - سلطت عدة وفود الضوء على ضرورة إحراز تقدم في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بإنشاء مناطق بحرية محمية وشبكات لتلك المناطق الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ لعام ٢٠٠٢، والهدف ١١ من أهداف آيتشي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بما في ذلك خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار بعض الوفود إلى أن المناطق البحرية المحمية، إذا ما أُحسن إنشاؤها، يمكن أن تكون آلية فعالة يتم بواسطتها بلوغ هدفي حفظ الموارد واستخدامها استخداما مستداما. وفي هذا الصدد، لوحظ أن أدوات الإدارة على أساس المناطق يجب أن تراعي هدفي الحفظ والاستخدام المستدام على حد سواء. وفي هذا السياق، سلطت العديد من الوفود الضوء على إنشاء مناطق بحرية محمية متعددة الأغراض. وتم التأكيد أيضا على الحاجة إلى إقامة توازن بين مصالح الدول المتضررة وحفظ الموارد وإدارتها. وشدد بعض الوفود على أن أدوات الإدارة على أساس المناطق ينبغي ألا تعرقل حرية أعالي البحار.

٥٩ - وإذ لاحظت عدة وفود عدم توفر معايير عالمية وإطار عالمي لاختيار أدوات الإدارة على أساس المناطق وإنشائها خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، فإنها أعربت عن رأي مفاده أن ثمة فراغا قانونيا، وأن الحاجة تدعو إلى وضع إطار شامل. وقُدّم اقتراح يتوخى وضع إطار للتعاون الإقليمي لمنظمات البحار الإقليمية مماثل للإطار الذي أنشئ للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في إطار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وكبديل عن ذلك، لوحظ أنه يمكن النظر في توخي نهج عالمي. بيد أنه تم الشديد على أن الإطار العالمي ينبغي ألا يُتذرع به لإضفاء الشرعية على إنشاء المنظمات الإقليمية بشكل أحادي لمناطق بحرية محمية.

٦٠ - واستذكر بعض الوفود أن عددا من المنظمات العالمية والإقليمية القائمة، من قبيل المنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تتمتع بصلاحية وضع أدوات للإدارة على أساس المناطق. وأُشيرَ أيضا إلى معايير تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية المنشأة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى الأعمال الجارية من أجل تحديد تلك المناطق. وفي هذا الصدد، تساءلت الوفود عن الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من التقدم الذي أحرزته المحافل ذات الصلة في سياق وضع صك دولي وإمكانية وضع آلية عالمية شاملة. وأكدت عدة وفود أن الهدف من إنشاء إطار عالمي ينبغي ألا يؤول إلى إنشاء منظمة تتجاوز حدود الولاية الوطنية وتفرض التزامات على المنظمات الدولية المختصة القائمة؛ بل ينبغي أن يتمثل في توفير آلية لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين تلك المنظمات.

٦١ - وطُرح سؤال عما يجعل من وضع صك دولي أمرا ضروريا لإنشاء مناطق بحرية محمية خارج نطاق الولاية الوطنية إذا كانت الدول الراغبة في إنشاء تلك المناطق قادرة بالفعل على ذلك. والتُمس أيضا توضيح بشأن سبل تجاوز الصك الدولي لمسألة إحجام بعض الدول عن إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأُثير سؤال عن المزايا المكتسبة من إبرام اتفاق من أجل زيادة التنسيق بدلا من الاستعانة بإحدى الهيئات من قبيل الجمعية العامة.

٦٢ - وشُدِّد على ضرورة مراعاة الخصائص التي يتسم بها النظام الإيكولوجي لكل منطقة على حدة وكذلك الأنواع الخاضعة للحماية لدى إنشاء مناطق بحرية محمية. كما شُدِّد على ضرورة وضع آليات لتحديد المناطق ذات الأولوية التي ينبغي النظر في شملها بتدابير الحفظ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المناطق المحمية. واقترح بعض الوفود أن تتاح للجمهور نتائج البحوث التي أجريت في المناطق البحرية المحمية. وقُدم اقتراح يقضي بتحديد سبل تقاسم الفوائد الناجمة عن إغلاق منطقة ما. ودُعي إلى وضع نظام شامل ومتعدد الأطراف لرصد الأنشطة المضطلع بها في المناطق البحرية المحمية ومراقبتها من أجل تقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المنشودة. وعلاوة على ذلك أشار بعض الوفود إلى ضرورة وجود آلية لتوفير التمويل والإدارة اللازمين للمناطق البحرية المحمية.

تقييمات الأثر البيئي

٦٣ - استذكرت عدة وفود الالتزام بإجراء تقييمات الأثر بموجب المادة ٢٠٦ من الاتفاقية، وأشارت إلى ضرورة إعمال هذا الالتزام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. غير أنها لاحظت وجود ثغرة تتعلق بتقييمات الأثر البيئي في ضوء عدم وجود إطار

عالمي لإجراء تلك التقييمات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولذا فقد رأت تلك الوفود أن الصك الدولي ينبغي أن يتناول هذه التقييمات إلى جانب التقييمات البيئية الاستراتيجية. وأكد بعض الوفود أيضا ضرورة معالجة الآثار التراكمية المترتبة على ذلك.

٦٤ - وذُكر أن السلطة الدولية لقاع البحار ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أعدا مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي وأنه من الممكن الاستفادة من هذا العمل. وأُثيرت أسئلة بشأن ما يمكن أن يحدثه وضع إطار عالمي لتقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من أثر على سير العمليات القائمة حاليا. وعلى وجه الخصوص، طُرح سؤال عما إذا كان الصك الدولي سيحدد العناصر المطلوب مراعاتها لدى إجراء تقييمات الأثر البيئي، والجهة التي سيُطلب منها التقيد بتلك العناصر، وما إذا كانت تلك التقييمات ستقدَّم إلى المنظمات القائمة لكي تنظر فيها.

٦٥ - وأُعرب عن رأي مفاده أن الأسس العلمية السليمة ومشاركة أصحاب المصلحة ستكون من العناصر البالغة الأهمية في آلية عالمية لإجراء تقييمات الأثر البيئي.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

٦٦- أبرزت عدة وفود أهمية إدراج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في نطاق الصك الدولي. كما سلط بعض الوفود الضوء على ضرورة وضع هياكل وبرامج تهدف إلى تمكين البلدان النامية من الاستفادة من حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وشددت وفود أخرى على ضرورة دعم قدرة البلدان النامية على المشاركة في البحوث العلمية البحرية. واقتُرح، على وجه الخصوص، توفير التمويل لتغطية نفقة مشاركة العلماء من البلدان النامية في مجال البحوث. ودُعي إلى توفير حوافز من أجل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا بما يتلاءم مع الواقع المحلي والوطني والإقليمي.

٦٧ - وارتئي أنه ينبغي للصك الدولي وضع وتطوير قواعد خاصة بنقل التكنولوجيا، لتحقيق جملة أهداف منها تعزيز تنفيذ الجزء الرابع عشر من الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، أبرز بعض الوفود أهمية المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

جدوى وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦٨ - أشار بعض الوفود إلى أن مسألة الجدوى ترتبط ارتباطا مباشرا بالمسائل المتعلقة بنطاق الصك الدولي ومعاييره، ولاحظت عدم وجود اتفاق بشأن هذه المسائل. وفي ذلك

الصدد، شددت تلك الوفود على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات التفصيلية قبل اتخاذ أي قرار بالتفاوض على إبرام صك دولي. كما لاحظت أن المشاكل التي تعتري تنفيذ النظام القانوني القائم سوف تستمر بعد وضع الصك الدولي، ولا سيما في حالة عدم الاتفاق على نطاق الصك ومعاييره. وفي ذلك الصدد، أشير إلى أنه قد يتعذر بلوغ المستوى اللازم من المشاركة والتنفيذ لكي يكون الصك فعالا.

٦٩ - وأشار الكثير من الوفود إلى أن إمكانية إبرام صك دولي ليست مسألة قانونية، إنما مسألة تتعلق بتوافر الإرادة والالتزام السياسيين، إذ لا يوجد ما يحول دون إبرامه من النواحي القانونية والتقنية والعملية. وعلى وجه الخصوص، لاحظت تلك الوفود أن اثنين من اتفاقات التنفيذ موجودان بالفعل في إطار الاتفاقية، وهذا ما يثبت طابعها الدينامي وقدرتها على تحديد التحديات الجديدة والتصدي لها. كما ذكرت الوفود أن أغلبية ساحقة من الدول لديها إرادة سياسية للبت في استهلال مفاوضات بشأن وضع صك دولي.

٧٠ - وعرض بعض الوفود آراء محددة بشأن مفهوم ''الجدوى'' وما ينطوي عليه. فقد ارتئي أن ''الجدوى'' تشمل مسألة الضرورة الموجبة، وقد سُلِّط الضوء، في ذلك السياق، على الثغرات القانونية وثغرات التنفيذ الموجودة في النظام الحالي، وكذلك على مشكلة التجزؤ في النهج الإدارية الحالية. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن ''الجدوى'' تنطوي على الفائدة المكتسبة من معالجة الثغرات الموجودة في الإطار القانوني القائم والجوانب للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع صك دولي. وأشار وفد آخر إلى أن مناقشة مسألة الجدوى ينبغي أن تركز على ما إذا كان من المستصوب التفاوض على صك دولي، وما إذا كان ذلك سيأتي بقيمة جديدة نظرا إلى عدد الصكوك والأطر المؤسسية القائمة. وفي ذلك الصدد، أبرز بعض الوفود ضرورة استعراض الصكوك والآليات القائمة لمعرفة أيها يمكن أن تتوافر فيه مقومات الاستمرار أو يكون فعالا.

٧١ - وأشار بعض الوفود إلى صعوبة التكهن بخصوص إمكانية تصدي الصك الدولي فعلاً للمشاكل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حيث إن فعاليته تتوقف على درجة قبوله وتنفيذه، على غرار الصكوك القائمة.

٧٢ - ورأى بعض الوفود أن التوصل إلى اتفاق جديد لتنفيذ الاتفاقية قد لا يكون حلا ناجعا في معالجة المشاكل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلا أنه أفضل الخيارات المتاحة لكفالة المشروعية ووضع نهج ومبادئ مشتركة. وفي ذلك الصدد، كررت وفود كثيرة التأكيد على عدم القبول بالوضع القائم. وفي ذلك السياق، سلطت عدة وفود الضوء على الفوائد التي

يعود بها التوصل إلى اتفاق تنفيذ من خلال إعمال مبادئ وأحكام معينة واردة في الاتفاقية، وسد الثغرات وتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الدول من جهة وبين الدول والمنظمات الدولية المختصة من جهة أخرى. ومن شأن الصك القانوني الجديد أيضا أن يعالج، بطريقة شاملة لعدة قطاعات ومتكاملة، المشاكل التي يجري في الوقت الراهن تناولها انفراديا أو بطريقة قطاعية ومن دون تنسيق. وسلطت أيضا عدة وفود الضوء على أهمية الصك الدولي في تلبية الالتزامات الدولية ذات الصلة التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي محافل أخرى.

٧٣ - ولاحظت وفود أخرى أن اتفاقا جديدا لتنفيذ الاتفاقية قد لا يوفر الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل والثغرات التي تم تحديدها، وشددت على ضرورة النظر في بدائل للتفاوض بشأن ذلك الصك، بما في ذلك توطيد الأطر القائمة، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة، وكفالة اعتماد نهج متكاملة، وتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات القائمة. ولاحظ بعض الوفود أن ذلك الصك الدولي يمكن أن يتداخل مع الصكوك والآليات القائمة ويقوض عمل الهيئات الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بمصائد الأسماك، أو يؤدي إلى تضارب بين ممارسة الحقوق وأداء الواجبات. وأُشير، في ذلك الصدد، إلى أن تضييق نطاق أي صك دولي جديد يمكن أن يتيح سبل المضي قدما في هذا الصدد. وأُشير أيضا إلى أن إبرام صك جديد قد يتطلب إجراء مفاوضات مطولة على مر السنين، الأمر الذي من شأنه أن تترتب عليه آثار في الميزانية.

٧٤ - وأشارت عدة وفود إلى أن اتباع نهج القانون غير الملزم في التصدي للتحديات المحددة لن يكون كافيا ومن شأنه أن يسفر عن نهج مجزأ إزاء حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وشددت تلك الوفود على ضرورة إقامة نظام شامل وعالمي وملزم قانونا. وفي ذلك السياق، سُلط الضوء على ضرورة كفالة اتباع نهج متماثل بين الصك الدولي المتوخى والصكوك القائمة.

العرض العام غير الرسمي المقدم من الرئيسين المشاركين المتعلق بالمسائل المطروحة في الاجتماع

٧٥ - على أساس المناقشات التي أجريت بشأن نطاق الصك الدولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، قدم الرئيسان المشاركان، في ٣ نيسان/أبريل، عرضا عاما غير رسمي عن المسائل التي أثيرت خلال المناقشات ودعيا الوفود إلى تقديم تعليقات بشأنها، وأشارا إلى أن تلك الوثيقة هي لأغراض أخذ العلم فقط وليست موضع تفاوض. وشدد

الرئيسان المشاركان على أن التعليقات ينبغي أن تركز بالتالي على إضافة أي مسائل فات ذكرها ربما تكون قد أثيرت أثناء المناقشات لكنها لم تدرَج في العرض العام.

٧٦ - وفي ٤ نيسان/أبريل، عُمِّمت نسخة منقحة من العرض العام غير الرسمي الذي قدمه الرئيسان المشاركان تحتوي على التعليقات الواردة، ثم أُبديت تعليقات أخرى عليها. وترد في تذييل هذا الموجز النسخة النهائية من العرض العام غير الرسمي الذي قدمه الرئيسان المشاركان للمسائل المطروحة.

الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

٧٧ - دعا الرئيسان المشاركان الوفود إلى تبادل آرائها بشأن هيكل الاجتماع المقبل للفريق العامل المقرر عقده من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وما يمكن أن يتمخض عنه من نتائج. وأبدت عدة وفود مرونة بشأن شكل الاجتماع، وأشارت في الوقت ذاته إلى ضرورة إجراء مناقشات محددة ومركزة. وفي ذلك الصدد، ارتأت عدة وفود إمكانية أن يركز الاجتماع المقبل على مسائل محددة لم يتم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأنها. واقتُرِحت أيضا إمكانية أن يتناول الاجتماع المقبل الاستراتيجيات المحتملة لتجاوز الخلافات فيما بين الوفود.

٧٨ - ولاحظت وفود كثيرة أن العرض العام غير الرسمي الذي قدمه الرئيسان المشاركان للمسائل التي أثيرت يشكل أساسا مفيدا للمضي قدما، ويمكن أن يكون دليلا يسترشد به في وضع جدول أعمال الاجتماع المقبل، ولا سيما العناوين الواردة فيه.

٧٩ - وفيما سلَّمت عدة وفود بالولاية المنشأة للفريق العامل بموجب قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، في إطار ولايته المنشأة بموجب القرار ٢٣١/٦٦ وفي ضوء القرار ٧٨/٦٧، وفي سياق الإعداد للقرار الذي سيُتخذ في الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق الصك الدولي المزمع وضعه في إطار الاتفاقية، وبشأن معاييره وجدواه، فقد رأت أنه قد يكون من السابق لأوانه البدء في صياغة مشروع التوصيات في الاجتماع المقبل للفريق العامل. ولكن بعض الوفود أشار إلى القيود الزمنية المرتبطة بشرط التوصل إلى اتفاق قبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وفي ذلك الصدد، قدم اقتراح مفاده أن بإمكان الفريق العامل البدء، في اجتماعه المقبل، في صياغة أفكار يمكن أن تشكل أساس التوصيات التي قد تصاغ مشاريعها في الاجتماع الثالث المقرر عقده من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وارتئي أيضا أنه إذا ما اقتضى الأمر أن يوجه الفريق العامل رسالة إلى الجمعية العامة عن أعمال اجتماعه المقبل فيمكن له أن يصوغها في شكل سرد لوقائع الحالة الراهنة.

تذييل

عرض عام غير رسمي أعده الرئيسان المشاركان عن القضايا التي أثيرت خلال الجولة الأولى من المناقشات بشأن نطاق ومعايير وجدوى صك دولي يوضع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢]

ألف - نطاق ومعايير صك دولي يوضع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الهدف العام ونقطة الانطلاق

- معالجة الثغرات (القانونية/التنظيمية) المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام
- معالجة ثغرات التنفيذ (القانونية/التنظيمية) المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام
- معالجة التجزؤ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام
- تشكل الحزمة التي تم الاتفاق بشأنها في عام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣١، المرفق) نقطة انطلاق لتحديد النطاق: معالجة ''مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبخاصة الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، واتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية''
- الاعتراف بالحاجة إلى تحسين جهود حفظ التنوع البيولوجي البحري
- تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك ذات الصلة
- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمنظمات والقطاعات ذات الصلة على أساس الصكوك والآليات القائمة

(٢) أعدّ هذا العرض العام للعلم ولا يقصد به أن يكون شاملا.

الإطار القانوني للصك الدولي

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني الذي ينبغي أن يستند إليه صك دولي يحكم حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام
- ضرورة الحفاظ على سلامة وتوازن الحقوق والواجبات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- ينبغي قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ككل دون التركيز على بعض الجوانب
- ينبغي ألا يعدل الصك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- ضرورة تفعيل المبادئ والالتزامات ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي
- ينبغي ألا ينطوي على فرض أي التزامات تتعلق بصكوك قائمة على الدول التي ليست أطرافا فيها، مع الحفاظ على التوازن مع تلك الصكوك

علاقته بالصكوك الأخرى

- ينبغي ألا يقوض أو يكرر أو يغير الصكوك القائمة (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاقية التنوع البيولوجي، على سبيل المثال)
- احترام وتكميل الولايات الحالية المنوطة بالمنظمات ذات الصلة وتجنب الازدواجية
- ينبغي ألا يُخضع الصكوك القائمة لأحكامه
- ينبغي أن يظل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة الإقليمية والقطاعية بيد المنظمات الإقليمية والقطاعية ذات الصلة
- دعم وتكميل تطبيق الصكوك القائمة
- الاتساق مع مبادئ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

النهج التوجيهية

- نهج الحزمة
- ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق وتجنب التجزؤ والازدواجية

- النهج العالمي مقابل النهج الإقليمي
- التكامل الفعال بين النهج العالمية والإقليمية والقطاعية
- تجنب أعباء نظام حوكمة يتجاوز نطاق الولاية الوطنية
- النهج القطاعي مقابل النهج المتكامل
- صك ملزم قانونا مقابل قانون غير ملزم
- معالجة ثغرات النظم القانونية فقط
- إدراج/استبعاد ثغرات التنفيذ
- تكميل الصكوك القائمة والعمليات التي تدخل في اختصاصها

المبادئ التوجيهية

- التوازن بين الاستخدامات المتنافسة للمحيطات وبين الحفظ والاستخدام المستدام
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
- الاستخدام المنصف
- التعاون
- النهج الوقائي
- اتخاذ القرارات على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة
- نهج الأنظمة الإيكولوجية
- النهج المتكامل
- الإدارة التكيفية
- المشاركة العامة في عمليات صنع القرار
- إشراك أصحاب المصلحة الإقليميين والقطاعيين
- عمليات مفتوحة وشفافة
- توافر المعلومات للجمهور
- تراث البشرية المشترك
- حرية أعالي البحار

- مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة
- المتطلبات الخاصة للبلدان النامية، بما فيها الدول غير الساحلية
- واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى آخر
- مبدأ ''الملوث يدفع''
- الآثار التراكمية
- المرونة والقدرة على مواجهة الضغوط التراكمية
- التضامن
- ولاية دولة العلم كأساس للإنفاذ في أعالي البحار

نطاق الاختصاص الشخصي

- المشاركة العالمية

نطاق الاختصاص المكاني

- المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية – أعالي البحار والمنطقة على السواء
- يجب أن تَحترم التدابيرُ المتخذة بشأن عمود الماء الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري

نطاق الاختصاص الموضوعي

- ضرورة تعريف ''التنوع البيولوجي البحري''، و ''الموارد الجينية البحرية''، و ''أدوات الإدارة على أساس المناطق''، و ''المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية''، وما إلى ذلك
- تضمين/استبعاد تدابير إدارة مصائد الأسماك
- تضمين/استبعاد التدابير المتعلقة بمصائد الأسماك
- تضمين/استبعاد التدابير المتعلقة بالأنشطة والقطاعات الأخرى
- كيف يتم التعامل مع مصائد الأسماك؟
- اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشكلان نظاما قانونيا كافيا لمصائد الأسماك في أعالي البحار

- افتقار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال الطابع العالمي يستلزم معالجة قضايا مصائد الأسماك في اتفاق للتنفيذ
- قد يلزم وضع إطار قانوني للمنظمات البيئية الإقليمية يكون مماثلا للإطار الذي يوفره اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية للمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك مسائل اقتسام المنافع

- الثغرة القانونية/التنظيمية
- ضرورة تعريف مفهوم الموارد الجينية البحرية
- أخذ المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي في الحسبان عند معالجة التعريف
- الموارد الجينية البحرية من المنطقة فقط
- الموارد الجينية البحرية من المنطقة وأعالي البحار معا
- الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الجزء الثالث عشر
- اعتماد نهج عملي
- الإنصاف في الحصول على المنافع وتقاسمها
- لا ينبغي خلق عوائق أمام الابتكار والبحث والتطوير في مجال الموارد الجينية البحرية
- النظر في استخدام الموارد الجينية البحرية على نحو مستدام وحفظها على السواء
- تعزيز التعاون العلمي
- المشاركة الفعالة للبلدان النامية في برامج البحث وفي الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- تسهيل الحصول على البيانات، بما في ذلك من خلال قواعد البيانات، ومجموعات العينات، ومجمعات الجينات المتاح الوصول إليها للجميع
- التمييز بين الاستخدام غير التجاري والاستخدام التجاري للموارد الجينية البحرية
- التمييز بين الاستخدامات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية

- تحديد الأنشطة التي تشكل استخداما يتطلب تقاسم المنافع
- وضع طرائق وآليات مناسبة للتقاسم غير النقدي والنقدي للمنافع
- المنافع غير النقدية (الحصول على العينات والبيانات ونتائج البحوث والمعلومات وتبادلها، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على سبيل المثال) والمنافع النقدية
- تحديد الجهات التي سيطلب منها تقاسم المنافع
- تحديد المستفيدين من المنافع
- معالجة مسألة حقوق الملكية الفكرية
- ترك مسألة حقوق الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- وضع نظام جديد/آلية جديدة (له/لها طبيعة خاصة) أو استخدام ما هو موجود (اختصاص دولة العلم، والجزء الحادي عشر والسلطة الدولية لقاع البحار، وبروتوكول ناغويا على سبيل المثال)
- رسم من النماذج القائمة للحصول على المنافع وتقاسمها
- دور السلطة الدولية لقاع البحار
- الحاجة إلى آلية لتشجيع التعاون والامتثال لترتيبات الحصول على المنافع وتقاسمها
- تراث البشرية المشترك مقابل حرية أعالي البحار
- الإقرار بالاهتمام المشترك بالموارد الجينية البحرية
- هل يتطلب وضع نظام لتقاسم المنافع أيضا وضع نظام لمراقبة الحصول على الموارد الجينية البحرية أو فرض شروط عليه؟
- ما هو الأساس الذي سيقوم عليه توزيع المنافع؟

أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

- الحاجة إلى فهم مشترك لمفاهيم ”أدوات الإدارة على أساس المناطق“ و ”المناطق البحرية المحمية“ (الحماية التامة أو المتعددة الأغراض، على سبيل المثال)
- ضرورة معالجة الاستخدامات المتعددة والآثار التراكمية
- ضرورة تحقيق التوازن بين الحفظ والاستخدام المستدام، مع أخذ مصالح الدول المتأثرة بشكل خاص في الحسبان

- يجب أن تقوم الإدارة على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة وأن تتفق مع المبادئ المحددة، ولا سيما المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- استخدام الأدوات الموجودة من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقات القائمة
- احترام الولايات التي تكلف الهيئات القائمة بوضع أدوات الإدارة على أساس المناطق (على سبيل المثال، إغلاق مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة من قبل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ولا سيما قيام المنظمة البحرية الدولية بإغلاق المناطق البحرية الحساسة، وقيام السلطة الدولية لقاع البحار بإغلاق المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة)
- ضرورة التنسيق بين الهيئات القطاعية في تحديد المناطق التي تحتاج إلى الحماية (على سبيل المثال، المناطق الحساسة بيئيا وبيولوجيا، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة) وإنشاء المناطق البحرية المحمية (المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والهيئات المعنية بالبحار الإقليمية)
- ضرورة وضع إطار عالمي لضمان شرعية أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية
- ضرورة وضع إطار عالمي لتحديد وتعيين وإنشاء المناطق المحمية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وإقامة شبكة عالمية من المناطق البحرية المحمية
- وضع الإطار العالمي ممكن إذا استُبعدت القضايا المتعلقة بمصائد الأسماك
- وضع معايير لإنشاء المناطق البحرية المحمية
- الحاجة إلى آلية لرصد الامتثال
- تحقيق الأهداف المتفق عليها عالميا (مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، واتفاقية التنوع البيولوجي: الهدف ١١ من أهداف آيتشي)
- ضرورة ضمان الحفظ الطويل الأجل لصالح الأجيال القادمة

تقييمات الأثر البيئي

- تفعيل المادة ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- الحاجة إلى معايير لتحديد الأنشطة التي قد تتطلب تقييمات الأثر البيئي وتحديد عتبة تقييمات الأثر البيئي

- الحاجة إلى معايير أو مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي بالاعتماد على الإرشادات التي أعدتها المنظمات الدولية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي والسلطة الدولية لقاع البحار
- ضرورة تحديد إجراءات لتقديم التقارير بشأن تقييمات الأثر البيئي وتقييمها ورصدها
- تقييم الآثار التراكمية على مر الزمن وعبر القطاعات
- رصد الأنشطة الجارية
- الحاجة إلى تقييمات بيئية استراتيجية
- الحاجة إلى تقييمات بيئية استراتيجية لمعالجة الآثار التراكمية
- لا بد أيضا من تقييمات الأثر البيئي وتقييمات بيئية استراتيجية للأنشطة الجديدة والناشئة
- تحديد ما يلزم من إجراءات المتابعة بعد تقييمات الأثر البيئي

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

- بناء القدرات لضمان الاستفادة من حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية
- تشجيع نقل التكنولوجيا
- تبادل البيانات ونتائج البحوث
- تنفيذ الجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- أهمية معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية

العناصر التمكينية ووسائل التنفيذ

- تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية
- الرصد والمراقبة والإشراف
- تقديم التقارير
- آلية الإنفاذ
- آلية الامتثال

- آلية تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- الحكم الرشيد
- آلية مؤسسية (مؤتمر/اجتماع الأطراف، على سبيل المثال)
- آلية مالية

باء – جدوى صك دولي يوضع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- الوضع الراهن غير مقبول
- الاستصواب

الإيجابيات

- النهج الأمثل لمعالجة الثغرات، وتعزيز التعاون والتنسيق، ومعالجة أوجه القصور في التنفيذ على سبيل المثال
- الحاجة إلى إطار قانوني ومؤسسي شامل
- ضمان نهج تعاوني/متعدد الأطراف
- الحفاظ على التماثل في الوضع القانوني للقواعد المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية
- ضمان الفعالية في معالجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للقضايا والتحديات الناشئة
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفتقر إلى معايير محددة للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

السلبيات

- لا حاجة إلى صك جديد – يمكن تحقيق الأهداف بواسطة الصكوك القائمة
- احتمال تداخله مع الصكوك الموجودة
- يمكن أن يعوق التقدم الحالي في المنظمات القائمة
- عدم وجود الخبرة والمعرفة بالخصائص الإقليمية
- تكلفة المفاوضات
- طول المفاوضات

- يمكن أن يعوق البحث والتطوير
- الجدوى القانونية/الفنية
- يرد الأساس القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) على سبيل المثال)
- الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق)
- هناك اتفاقيتان قائمتان بالفعل لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- معلومات كافية/غير كافية
- ينبغي أن يسمح بمشاركة البلدان غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- تتوقف جدوى الصك على الإرادة السياسية
- كيفية تجاوز الصك الجديد لانعدام الإرادة السياسية في إطار الصكوك القائمة غير واضحة
- تتوقف الجدوى على الاتفاق بشأن طبيعة المشاكل وبشأن أفضل السبل لمعالجتها
- يتوقف التنفيذ الفعال للصكوك القائمة على الإرادة السياسية
- الجدوى ترتبط ارتباطا وثيقا بالنطاق والمعايير
- الجدوى تتوقف على تعريف النطاق والمعايير، وتحديدا ما سيتم إدراجه وما لن يتم إدراجه في الصك الدولي
- شكل الصك الدولي
- ملزم قانونا، كإبرام اتفاق تنفيذ للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال
- قانون غير ملزم، كقرارات الجمعية العامة على سبيل المثال.